

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١. الالتزام بتحديد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- إقرار السياسات: مسؤولية مجلس الإدارة في اعتماد سياسات واضحة وشاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوجيه الجمعية لتطبيقها بشكل صارم.
- مراجعة دورية للسياسات: التأكيد من مراجعة وتحديث سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لمواكبة التغيرات في التشريعات والمخاطر المحتمة.

٢. الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات

- الرقابة على التنفيذ: ضمان تنفيذ السياسات المعتمدة بشكل فعال من قبل الإدارة التنفيذية، ومتابعة التزام جميع أقسام الجمعية بإجراءات المكافحة.
- تعيين مسؤول امثالي: تعيين مسؤول امثالي مختص يكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذ السياسات والإجراءات والإبلاغ عن أي انتهاكات أو مخاطر محتملة.

٣. تحديد ومتابعة الأهداف والالتزامات التنظيمية

- وضع أهداف مكافحة المخاطر: تحديد الأهداف الرئيسية التي تسعى الجمعية لتحقيقها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الامتثال للتشريعات: التأكيد من أن الجمعية تلتزم بجميع المتطلبات القانونية والتشريعية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. تقييم المخاطر ومراقبة العمليات

- الإشراف على تقييم المخاطر: التأكيد من إجراء تقييم دوري للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوجيهات بناءً على النتائج.
- مراجعة وتحليل التقارير: مراجعة التقارير الدورية المقدمة من الإدارة التنفيذية أو مسؤول الامتثال حول العمليات المالية وأنماط المعاملات، وتوجيهه الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.

٥. تعزيز بيئة الالتزام والثقافة التنظيمية

- نشر الوعي: تشجيع نشر الوعي داخل الجمعية حول أهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور الجميع في الحماية من هذه المخاطر.
- تعزيز ثقافة الالتزام: تعزيز ثقافة الالتزام باللوائح الداخلية والخارجية، وتحديد السلوكيات المتوقع اتباعها من قبل الموظفين والمساهمين.

٦. الإشراف على التدريب والتأهيل

- توفير البرامج التدريبية: التأكيد من توفير برامج تدريبية لجميع الموظفين حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات المكافحة.
- التوجيه نحو التدريب المستمر: توجيه الجمعية نحو تنظيم دورات تدريبية مستمرة لضمان أن يبقى الموظفون على دراية بأحدث الوسائل والأدوات للتصدي لهذه الجرائم.

الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

٧. تفعيل نظام الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

- اعتماد آلية للإبلاغ: اعتماد آلية واضحة للإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وضمان سرية وحماية المبلغين.
- مراقبة الالتزام بالنظام: التأكد من أن آلية الإبلاغ تعمل بفعالية وكفاءة وأن أي نشاط مشبوه يتم إبلاغه إلى الجهات المختصة حسب التشريعات.

٨. التعاون مع الجهات الرقابية

- التواصل مع الجهات المعنية: ضمان التواصل المستمر مع الجهات الرقابية للحصول على التوجيهات والمستجدات ذات الصلة.
- تقديم التقارير اللازمة: التأكد من تقديم التقارير المطلوبة إلى الجهات الرقابية بانتظام وفقاً للتعليمات والأنظمة المعمول بها.

٩. المراجعة الدورية وتطوير الإجراءات

- التقييم الذاتي: القيام براجعات داخلية دورية للتحقق من فعالية إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التحديث والتحسين: توجيه الإدارة نحو تحسين وتحديث الإجراءات والسياسات بناءً على نتائج المراجعات الداخلية والخارجية.

١٠. تحمل المسؤولية عن الإخفاقات

- تحمل مسؤولية الامتثال: الالتزام بمسؤولية الامتثال الشاملة، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة حال حدوث أي إخفاقات أو مخالفات.
- محاسبة المسؤولين: محاسبة أي فرد يتبيّن تورطه في أعمال تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

بهذه اللائحة، يسهم مجلس الإدارة في توفير بيئة آمنة وملتزمة، تضمن حماية الجمعية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتساعدها على تحقيق أهدافها الإنسانية بشكل مسؤول وشفاف.

اعتماد المجلس

الاسم	الصفة	التوقيع	ملاحظات
مروان محمد الجهني	رئيس المجلس		١
مشعل سالم الحمي	نائب الرئيس		٢
ماجد مفسي الحمي	امين الصندوق		٣
ماجد محمد الصيدلاني	امين عام المجلس		٤
محمد مسلم الفايدي	عضو		٥
رائد منصور الحداد	عضو		٦
اسامة علي النزاوي	عضو		٧

